فهرس المحتوى

مقدمه كتاب: مكاسب و فقه رو به آينده ٥

في احكام الخيار ٩

الخيار موروث بأنواعه ٩

الاستدلال عليه بما ورد في إرث ما ترك الميّت ٩

الاستدلال المذكور يتوقّف على أمرين ١٠

أحدهما: كون الخيار حقّاً لا حكماً ١٠

الثاني: كونه حقّاً قابلاً للانتقال ١١

إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال ١٢

لو كان حرمان الوارث لتعبّدٍ شرعي ١٢

الأقوال في المسألة ١٢

رأي المؤلّف ١٣

كلام فخر الدين ١٤

ما أفاده المحقّق الثاني في المسألة ١٦

مسألة: وجوه في كيفية استحقاق الورثة للخيار ٢٢

الأوّل: استحقاق كلٍّ منهم خياراً مستقلاً كالمورّث ٢٢

الثاني: استحقاق كلٍّ منهم خياراً مستقلاً في نصيبه ٢٣

الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار ٢٤

معنىً آخر لقيام الخيار بالمجموع ٢٥

فساد الوجه الأوّل ٢٦

عدم دلالة أدلّة الإرث على الوجه الثاني ٢٨

المتيقّن من الأدلة هو الوجه الثالث ٢٩

عدم الدليل على المعنى الثاني للوجه الثالث أيضاً ٢٩

ما ذكرناه جارٍ في كلّ حقٍّ ثبت لمتعدّد ٣٠

الإشكال على حكم المشهور في حقّ الشفعة و الجواب عنه ٣٠
ما اختزناه هو مختار العلّامة و ولده و الشهيدين ٣١
كلام العلّامة في القواعد ٣٢
ظاهر كلامه في التذكرة الوجه الأول ٣٣
حاصل الوجه الثالث ٣٦
إذا اجتمع الورثة على الفسخ ٣٧
إذا فسخ بعض الورثه ٣٩
الأظهر في الفرعين ٣٩
مسألة: لو كان الخيار لأجنبيّ و مات ٤٠
مسألة: هل الفسخ يحصل بالفعل كما يحصل بالقول؟ ٤٢
هل التصرّف فسخ مطلقاً أو في ما إذا كان كاشفاً عن قصد الفسخ؟ ٤٢
دلالة التصرّفات غير الجائزة لغير المالك على إرادة الفسخ بضميمة حمل فعل المسلّم على الصحيح ٤٣
دلاله التصرّفات الاعتباريّة المتوقّف نفوذها على الملك على إرادة الفسخ ٤٥
لا إشكال في إناطة الفسخ بدلالة التصرّف عليه ٤٦
لو وقع التصرّف في ما انتقل عنه نسياناً ٤٩
مسألة: هل التصرف سبب أو كاشف؟ ٥٠
المسألة ذات قولين ٥٣
ثمرة القولين في المسألة ٥٤
رأي المؤلّف في المسألة ٥٦
ما اختاره المحقّق و الشهيد الثانيان لا يخلو عن قوّة ٦١
فرع: لو اشترى عبداً بجارية مع الخيار، و قال: أعتقهما ٦١
مسألة: هل يجوز تصرّف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين؟ ٦٥
الأقوال في المسألة ٦٥
١. القول بالمنع ٦٥
٢. القول بالجواز ٦٧
٣. الفرق بين العتق و غيره ٧٠
٤. الفرق بين الإتلاف و غيره ٧٠

حجّة القول بالمنع ٧١
المناقشة في الحجّة المذكورة ٧٢
الجواز لا يخلو عن قوة ٧٤
حكم الخيار المجعول ٧٤
حكم الإتلاف و فعل ما لا يسوّغ انتقاله عن المتصرّف ٧٤
حكم ما لو نقله عن ملكه ٧٥
هل يلزم العاقد بالفسخ؟ ٧٧
هل يكون انفساخ العقد الثاني على القول به من حين فسخ الأوّل أو من أصله؟ ٧٨
هل يجوز التصرّف قبل تنجّز الخيار أم لا؟ ٨٠
فرعان ٨١
الأوّل: هل يجوز التصرّف المعرّض لفوات حقّ ذي الخيار؟ ٨١
الثاني: هل يجوز إجازة العين في زمان الخيار؟ ٨٢
لو آجره من ذي الخيار أو بإذنه ففسخ ٨٣
ما أفاده المحقّق القمّي في المسألة و المناقشة فيه ٨٥
إذا أذن ذو الخيار في التصرّف ٨٦
لو أذن و لم يتصرّف المأذون ٨٧
رأي المؤلّف ٨٧
مسألة: هل المبيع يُملك بالعقد كما هو المشهور أو يتوقّف على انقضاء الخيار؟ ٨٩
ما هو رأي الشيخ الطوسي في المسألة؟ ٨٩
كلام الشيخ في الخلاف ٩١
كلام الشيخ في المبسوط ٩٣
استظهار ما يوافق المشهور من المبسوط ٩٤
الأقوى ما هو المشهور و الاستدلال عليه ٩٦
الاستدلال للقول المشهور بالأخبار الواردة في العينة و المناقشة فيه ٩٨
ضعف ما استدلّ به في التذكرة أيضاً ١٠٢
أشدّ ضعفاً من الكلّ ١٠٣
الاستدلال برواية: «الخراج بالضمان» و المناقشة فيه ١٠٥

www.darolfekr.ir

العمدة في قول المشهور ١٠٥
الاستدلال للقول الآخر بما دلّ على أنّ تلف المبيع في زمان الخيار من المال البائع ١٠٦
المناقشة في الاستدلال المذكور ١٠٨
هل القول بالتوقّف يشمل الخيار المنفصل؟ ١٠٩
اختصاص محلّ الكلام بخياري الحيوان و الشرط ١٠٩
دخول خيار المجلس في محل الكلام ١١٠
وجه آخر للاختصاص ١١١
مسألة: المبيع في ضمان من ليس له الخيار ١١٢
توضيح المسألة ١١٣
قاعدة «التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له» ١١٤
كلمات الفقهاء في المسألة ١١٥
ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن و المثمن ١١٧
الإنصاف عدم شمول كلماتهم لمطلق الخيار ١١٧
عدم شمول صحيحة ابن سنان لمطلق الخيار أيضاً ١١٨
اختصاص الصحيحة بخيار المجلس و الحيوان و الشرط ١٢١
مورد القاعدة إنّما هو ما بعد القبض ١٢١
عموم الحكم للثمن و الثمن ١٢٢
جريان القاعدة إذا كان الثمن شخصيّاً ١٢٤
إذا كان الثمن أو المثمن كلّياً ١٢٤
ظاهر كلام الأصحاب أن المراد بضمان من لا خيار له انفساخ العقد ١٢٥
ظاهر الدروس عدم الانفساخ ١٢٧
لو كان التالف هو البعض ١٢٩
إذا كان التلف بالإتلاف ١٢٩
لو كان الإتلاف من الأجنبي ١٣٠
مسألة: هل يجب تسليم العوضين في زمان الخيار؟ ١٣٢
مسألة: هل يسقط الخيار بتلف العين؟ ١٣٤
رأي المؤلّف في المسألة ١٣٤

مواضع التردّد في ثبوت الخيار مع التلف ١٣٦
١. ما ذكره العلّامة ١٣٦
٢. ما ذكره المحقّق الثاني ١٣٦
٣. الخيار الذي يجعله المتعاقدان ١٣٧
مسألة: ضمان العين في يد الفاسخ بعد الفسخ ١٤٠
حكم العين في يد المفسوخ عليه ١٤١

القول في النقد و النسية ١٤٣
أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين ١٤٣
مسألة: إطلاق العقد يقتضي النقد ١٤٤
إذا اشترطا تعجيل الثمن ١٤٥
فائده اشتراط التعجيل ١٤٥
مسألة: جواز اشتراط تأجيل الثمن مدّة معيّنة ١٤٧
عدم الفرق في الأجل بين الطويل و القصير ١٤٧
هل يجوز الإفراط في التأخير؟ ١٤٩
ما هو المعتبر في تعيين المدّة؟ ١٥٠
مسألة: هل يصحّ البيع الثمن حالّاً و مؤجّلاً؟ ١٥٣
أدلة القول بالبطلان ١٥٣
رواية محمّد بن قيس في المسألة ١٥٤
رواية السكوني في المسألة ١٥٥
كلمات الفقهاء في المسألة ١٥٦
معنى روايتي محمّد بن قيس و السكوني المتقدّمتين ١٥٧
إذا جعل الأقلّ في أجل و الأكثر في أجلٍ آخر ١٥٩
مسألة: هل يجب النقيل على البائع لو تبرّع المشتري بدفع الثمن المؤجّل قبل حلول الأجل؟ ١٦٤
الفرق بين الحالّ و المؤجّل ١٦٥
هل يسقط أجل الدين إذا أعطه المشتري المستحقّ له؟ ١٦٦
رأي المؤلّف في المسألة ١٦٧

www.darolfekr.ir

مسألة: وجوب قبول الثمن بل كلّ دين إذا كان حالّاً أو حلّ ١٦٩
إذا امتنع الدائن من القبول ١٧٠
مقتضي القاعدة إجبار الحاكم له على القبض ١٧٠
إذا تعذّر الحاكم أجبره المؤمنون ١٧٢
لو لم يكن إجباره عزل حقّه ١٧٢
جواز التصرّف في المعزول و عدم وجوب حفظه من التلف ١٧٤
تفصيل المحقق الثاني في المسألة ١٧٤
كلام الشهيد الثاني في المسالك ١٧٥
كلام المحقّق الثاني في من أجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب أو أخذه بنفسه ١٧٥
رأي المؤلف في الفرعين المذكورين ١٧٦
مسألة: عدم جواز تأجيل الثمن الحالّ بأزيد منه و الاستدلال عليه ١٧٨
نزول آية «الربا» في ذلك ١٧٩
كلام الطبرسي في ذلك ١٧٩
تأييد ذلك بصحيحة ابن أبي عمير ١٨٠
دلالة بعض الأخبار على ما تقدّم ١٨١
عدم الفرق بين المصالحة عن التأجيل بالزيادة أو المقاولة عليها من غير عقد ١٨٢
مسألة: جواز بيع العين الشخصيّة المبتاعة بثمنٍ مؤجّلٍ من بائعها إلا في صورة الاشتراط ١٨٢
عدم الخلاف في الحكم إلّا في بعض صور المسألة ١٨٣
الأقوى ما هو المشهور؛ للعمومات ١٨٤
توهّم معارضة العمومات مع روايتي خالد و عبد الصمد ١٨٧
الجواب عن توهّم المعارضة ١٨٩
ما حكي عن الشيخ من عدم جواز أخذ بدل الطعام طعاماً إذا كان أزيد ١٨٩
توضيح فتوى الشيخ ١٩٠
مدار فتوى الشيخ ١٩٢
إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه ١٩٤
الاستدلال على بطلان هذا البيع بالدور ١٩٤
النقض على الاستدلال ١٩٥

تقرير الدور في جامع المقاصد ١٩٦
ما أُجيب به عن هذا التقرير و ما يرد على الأجوبة ١٩٦
الاستدلال على البطلان بعدم القصد ١٩٨
الردّ على الاستدلال ١٩٨
الاستدلال على البطلان برواية الحسين ابن المنذر ١٩٩
بيان الاستدلال ١٩٩
ما ردّ به عن الاستدلال و الجواب عنه ٢٠٠
مناقشه المؤلف في الاستدلال ٢٠٠
الاستدلال على البطلان برواية علي بن جعفر و المناقشه فيه ٢٠٢
رأي المؤلّف في المسألة ٢٠٤
القول في القبض ٢٠٧
القبض لغةً ٢٠٧
الأقوال في ماهيّة القبض في المنقول ٢٠٨
رأي المؤلّف في المسألة ٢١٠
بطلان تفسير القبض بالتخلية ٢١٢
لابدّ من استفادة معنى القبض من حكم كلّ مورد بخصوصه ٢١٢
اختلاف المناط في القبض باختلاف مدرك الضمان ٢١٣
القبض هو الاستيلاء في المنقول و غيره ٢١٦
المناقشة في اعتبار النقل و التحويل في القبض ٢١٧
اعتبار الكيل و الوزن في قبض المكيل و الموزون ٢١٩
لابدّ من الكيل و الوزن من رفع يد البائع ٢٢١
اعتبار القبض في الهبة و الرهن ٢٢٣
فروع: ٢٢٥
الأول: لو باع داراً أو سفينة مشحونة بأمتعة البائع ٢٢٥
الثاني: لو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانياً لتحقق القبض؟ ٢٢٥
ما أفاده الشهيد الثاني في المسألة ٢٢٦
المناقشة في ما أفاده الشهيد الثاني ٢٢٧

www.darolfekr.ir

كلمات الفقهاء في المسألة ٢٢٧
عدم ظهور كلمات الفقهاء في وجوب الاعتبار مرّةً أُخرى ٢٣١
استثناء بيع التولية ليس قرينة على وجوب الاعتبار مرّةً أُخرى ٢٣٥

القول في وجوب القبض ٢٣٧
مسألة: وجوب تسليم العوضين ٢٣٧
لو قال كلٌّ منهما: لا أدفع حتّى أقبض ٢٣٧
محل الخلاف في المسألة ٢٣٩
لو كان أحد العوضين مؤجّلاً ٢٤١
لو قبض الممتنع بدون رضا صاحبه ٢٤٢
إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم ٢٤٣
مسألة: وجوب تفريغ المبيع ممّا فيه من الأموال ٢٤٣
الاستدلال عليه ٢٤٤
لو مضت مدّة و لم يتمكّن البائع من التفريغ أو لم يفرّغ ٢٤٤
لو كان في الأرض زرع للبائع ٢٤٥
لو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء ٢٤٦
مسألة: إذا امتنع البائع من التسليم ٢٤٨

الكلام في احكام القبض، و فيه مسائل ٢٥١
مسألة: انتقال الضمان إلى القابض ٢٥١
تلف المبيع قبل قبضه على البائع و الاستدلال على بالنبويّ المشهور ٢٥١
مرجع النبويّ إلى انفساخ العقد قبل التلف آناً ما ٢٥٢
الضمان في المسألة ضمان المعاوضة لا ضمان اليد ٢٥٣
الضمان فيما نحن فيه حكمٌ شرعيّ لا حقٌّ مالي ٢٥٤
الاستدلال على ضمان البائع قبل القبض برواية عقبة أيضاً ٢٥٤
عدم الخلاف في المسألة ٢٥٥
نماء المبيع قبل التلف للمشتري ٢٥٥

تعذّر الوصول بحكم التلف ٢٥٦
لو كان القبض غير واجد لشرائط الصحّة ٢٥٨
هل يكتفى بالتخلية في سقوط الضمان؟ ٢٥٩
حكم الإتلاف ٢٥٩
لو كان المتلف هو المشتري ٢٥٩
لو كان المتلف هو البائع ٢٦١
لو كان المتلف هو الأجنبي ٢٦٢
مسألة: تلف الثمن كتلف المثمن ٢٦٣
استظهار الحكم من رواية عقبة و النبويّ المشهور ٢٦٤
هل يلحق العوضان في سائر المعاوضات بالبيع؟ ٢٦٥
مسألة: تلف بعض المبيع قبل قبضه، و فيه صورتان ٢٦٧
١. إذا كان الجزء التالف ممّا يقسّط عليه الثمن ٢٦٧
٢. إذا كان ممّا لا يقسّط عليه الثمن ٢٦٧
حكم العيب الحادث قبل القبض ٢٦٨
الخلاف في ثبوت الأرش فيه و عدمه ٢٦٨
المشهور ثبوت الأرش و الاستدلال عليه ٢٦٩
ما يؤيّد ثبوت الأرش ٢٧١
الإشكال في ثبوت الأرش ٢٧٢
الأقوى قول المشهور ٢٧٣
لوكان التعيّب بغير آفة سماوية ٢٧٣
مسألة: حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلّا توليةً والاستدلال عليه بالروايات الصحيحة ٢٧٤
القول بالكراهة جمعاً بين الروايات ٢٧٩
الأولى حمل الروايات المجوّزة على التولية ٢٧٩
الاستئناس للجمع بالكراهة بخبر أبي بصير و المناقشة فيه ٢٧٩
الاستدلال للجواز بصحيحتي الحلبي و ابن مسلم و المناقشة فيه ٢٨٠
الاستئناس للجواز بأخبار جواز بيع السلم على من هو عليه و المناقشة فيه ٢٨٠
الحكم في غير المكيل و الموزون ٢٨٢

أقوالٌ خمسة في بيع المكيل و الموزون قبل القبض ٢٨٣
قولٌ سادس اختاره في التحرير ٢٨٣
عدم الفرق بين كون المبيع شخصيّاً أم كلّياً ٢٨٥
هل المنع تكليفيٌّ أو وضعي؟ ٢٨٦
محلّ الخلاف هو الحكم الوضعي ٢٨٦
التنبيه على امور ٢٨٧
الأوّل: هل يلحق الثمن بالمبيع في هذا الحكم؟ ٢٨٧
الثاني: هل يختصّ هذا الحكم بالبيع أو يعمّ مطلق الاستبدال؟ ٢٨٩
رأي المؤلف في المسألة ٢٩٣
الثالث: هل المنهيّ خصوص إيقاع البيع على ما لم يقبض أو يعمّ تشخيص الكلّي به؟ ٢٩٣
رأي المؤلّف في المسألة ٢٩٤
ظاهر بعض الروايات جواز إقرار البيع على ما لم يقبض ٢٩٤
إذا كان ما يشترى لإقرار البيع عليه كلّاً فهل يدخل في محلّ الخلاف أم لا؟ ٢٩٦
توجيه إدراج المسألة في محلّ الخلاف ٢٩٧
ما أفاده الشهيد الأوّل في إدراج المسألة في محل الخلاف ٢٩٨
مناقشة الشهيد الثاني لذلك ٢٩٩
المناقشة في ما أفاده الشهيد ٣٠٠
الأظهر في وجه إدخال المسألة في محل الخلاف ٣٠٢
ما استدلّ به في الحدائق على الجواز في المسألة و المناقشة فيه ٣٠٢
مفروض المسألة ٣٠٦
إذا وكّله في القبض ثمّ القبض لنفسه ٣٠٦
الرابع: لو دفع إلى من له عليه طعامٌ دراهمَ و قال: «اشترِ بها لنفسك طعاماً» ٣٠٦
رأي المؤلّف في المسألة ٣١٠
مسألة: مطالبة الطعام في غير مكان حدوثه في ذمّته و فيها مسائل ثلاث ٣١٠
أحدها: لو كان المال سلَماً فطالبه في غير مكان المعاملة ٣١٠
الثانية: أن يكون ما عليه قرضاً ٣١٣
الثالثة: أن يكون الاستقرار من جهة الغصب ٣١٦